.

ومثله لو رمى بن معتقه فلم يصب حتى انجر ولاؤه إلى موالي أبيه .

ولو رمى مسلم سهما ثم ارتد ثم أصاب سهمه فقتل فهل تجب الدية في ماله اعتبارا بحال الإصابة أم على عاقلته اعتبارا بحال الرمي على وجهين ذكرهما في المستوعب .

قال في القواعد ويخرج منها في المسألتين الأولتين وجهان أيضا .

أحدهما الضمان على أهل الذمة وموالي الأم .

والثاني على المسلمين وموالي الأب .

قوله الثالث أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله .

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة أن العبد يقتل بالعبد سواء كان مكاتبا أو لا وسواء كان يساوي قيمته أو لا .

وعنه لا يقتل به إلا أن تستوي قيمتهما ولا عمل عليه .

ويأتي في أول باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس مزيد بيان على ذلك .

تنبيه عموم كلامه يشمل ما لو كان العبد القاتل والعبد المقتول لواحد وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في الرعاية صريحا .

وقدمه في القواعد الأصولية .

ويؤيده ما قاله المصنف وغيره في المكاتبة .

وقيل لا يقتل به والحالة هذه